وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوله كذا في التحقيق وقال الشيخ اكمل الدين
قوله يضاف اليه وجب الحكم يشمل المحدود وغيره وبقوله ابتداء خرج عنده علة
العلة والسبب والشرط والعلامة ولعله اولى لما فسروا الوجوب بالثبوت فتدبر
قوله والتعليق الا يذهب عليك انها من قبيل الشرط فيخرج ما يخرج به الشرط
قوله اعلم ان العلة الشرعية الحقيقة تتم باوصاف ثلثة احدها الخ فاذا تمت هذه
الاوجه كانت علة حقيقة واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة
مجازا او حقيقة قاصرة على اختيار بعض المشايخ قوله وهي باعتبار استكمال هذه
الاوصاف الخ الضمير للعلة مطلقا لا للعلة التامة كما يتبادر لفساد المعنى قوله لانها
توثر فيه كذا في النسخ والصواب تذكير الضمير قوله اي صورة فيبحث ظاهر قوله
ولقائل ان يقول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان اليمين موضوعة للبر لا محالة والكفارة
خلف البر فكانت اليمين كانها موضوعة في الشرع للكفارة قوله وعلة العلة مع حكمها
مضافة الى علة الحكم فيه ما فيه والصواب ان يقال والعلة مع حكمها تضاف الى علة
العلة قوله فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية كما اذا رجع الشهود قوله لكن لما امكن
وجوده بدون كل واحد منهما الظاهر انه لا يريد به الوجود في الخارج بل في الاعتبار
كما يدل عليه قوله فيما سيجئ ولكن المص لشبهة بالاسباب جعله قسما اخر فتدبر
قوله وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا للخروج النجس فان النوم مظنة او
مضطجعا سبب لاسترخاء المفاصل وهو دليل الخروج قوله وذلك كالشرط
الذي سلم من معارضة العلة فيقوم لذلك مقام العلة ثم ان هذا القسم سيذكره
المص في الشرط لانه لما كان شرطا له حكم العلة جاز ايراده في كلام الموضعين قوله

كخمر البر في الطريق فانه شرط في معنى العلة لتلف ما يتلف بالسقوط كما سيجئ ومعنى
السلامة عن معارضة العلة فيه ان التالف ما يتلف يضاف الى الشرط ولم يقتصر
على العلة لان ما اعترض على الشرط من السقوط هناك حصل لا عن اختيار حيث
لم يكن عالما بعمق ذلك المكان فلم يصلح لقطع الحكم عن الشرط واضافته اليه قوله
قيد بالحقيقة لان العلة العقلية الم فيه ان الاحتراز بالحقيقة عن العقلية
غير صحيح على ان مذهب المص هو ان العلل عقلية كانت او شرعية يجب
مقارنتها مع المعلول فاحتراز عن العلل العقلية يكون على خلاف مراده قوله
كحركة الاصبع مع الخاتم فان حركة الاصبع تقارن حركته قوله وذهب بعض
الى وجوب تقدمها الصواب الى جواز تقدمها كما قال اذ لا يلزم من احد القولين
بوجوب التقديم قوله في ثبوت النسب لا يذهب عليك انه تقييد مفسد لان
تحريم الدواعي في الاعتكاف والحج ايضا من هذا القبيل قوله والحاجة الى الطلاق
بيانه ان الطلاق امر محظور في الاصل لما فيه من قطع النكاح المسنون ولكن
المحظور قد يحل مباشرته للضرورة كتناول الميتة وقد يقع الحاجة الى الطلاق
عند العجز عن المضي على مقتضى العقد واقامة حقوق الله تعالى المتعلقة بالنكاح
فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب المشروع للصالح مفسده فشرع الطلاق لحاجة
اليه ثم هو امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق
في زمان تجدد الرغبة اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة
تيسيرا قوله ولا بد ان يزيد قيدا اخر لا يذهب عليك ان المتبادر من قوله
ما يتعلق به الوجود هو الخروج وقد يقال ولا يرد على تعريف الجزء المسمى بالركن

والثالث الشرط

كخمر